

وسائل الشيعة

[155] 23 - باب كراهة الصلاة في البیداء وهي ذات الجيش، وفي ذات الصلاصل وضجنان
الا في الضرورة فيتحنى عن الجادة (6199) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد
بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): إنا كنا في
البیداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وأنا أهم بالصلاة، ثم كأنه دخل قلبي شيء، فهل يصلي
في البیداء في المحمل؟ فقال: لا تصل في البیداء، فقلت: وأين حد البیداء؟ فقال: كان
جعفر (عليه السلام) إذا بلغ ذات الجيش جد في السير، ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي (صلى
الله عليه وآله)، قلت، وأين ذات الجيش؟ فقال: دون الحفيرة بثلاثة أميال. ورواه الشيخ
بإسناده عن أحمد بن محمد (1). ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
مثله (2). (6200) 2 - وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن
فضالة ابن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: الصلاة تكره
في ثلاثة مواطن من الطريق: البیداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان. الحديث. ورواه
الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، مثله (1)

الباب 23 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 3: 389 / 7. (1) التهذيب 2: 375 / 1558. (2)
المحاسن: 365 / 114. 2 - الكافي 3: 389 / 10. (1) التهذيب 2: 375 / 1560. (*)